- الحديث فيه أنه يستحب للإمام مراعاة أحوال المأمومين والاحتياط في الاجتناب ما قد يفضي إلى المحذور واجتناب مواقع التهم وكراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلا عن البيوت ومقتضى التعليل المذكور أن المأمومين إذا كانوا رجالا فقط لا يستحب هذا المكث وعليه حمل ابن قدامة حديث عائشة : (أنه صلى ا عليه وآله وسلم كان إذا [ص 358] سلم لا يقعد إلا قدر ما يقول اللهم أنت السلام) الحديث المتقدم وقد تقدم الكلام في ذلك .

(وفي الحديث) أنه لا بأس بحضور النساء الجماعة في المسجد . قوله (فنرى) بضم النون أي نظن